

(قرار رقم ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/مصنع (أ)

برقم (٣٣/١٢)

على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار والربط لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٢/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من مصنع (أ) على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار والربط لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٣٢٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٥هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ التي حضرها عن المصلحة.....، كما حضر عن المصنع صاحبه.

.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المصنع بالربط والغرامات عند تقديمه لإقرار عام ٢٠٠٨م برقم وارد (٢٠١٣) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ واعتراض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ٣٩٢ وتاريخ ١٤٣٠/٥/١٦هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المصنع على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار واستحقاقات مالية وغرامات عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المصنع والمصلحة ورأي اللجنة:-

أ - وجهة نظر المصنع:

يعترض المصنع على الربط النهائي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م ويوضح بأنه يقوم بتقديم البيانات المالية للمصنع فور انتهاء العام المالي من كل عام، ومن ثم يقوم بسداد الضرائب المستحقة من واقع الإقرار الضريبي والبيانات المالية للمصنع والمعتمدة من مكتب المحاسب القانوني وبالتالي استلام شهادة المصلحة والخاصة بذلك وعند تقديمه للبيانات المالية للعام المالي ٢٠٠٧م فوجئ بمطالبة المصلحة المصنع بسداد غرامة مالية بمبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال عن عدم تقديم إقرار عام ٢٠٠٥م مع العلم أنه قد تم تقديمه بالموعد المحدد مع الميزانية والمعتمدة من مكتب المحاسب القانوني واستلام الشهادة الخاصة بنفس العام ٢٠٠٥م، ولم تسدد الغرامة للمصلحة ولم يتم استلام الشهادة للعام ٢٠٠٧م، وعند تقديمه للإقرار الزكوي عن العام المالي ٢٠٠٨م وعند استلام الشهادة فوجئ باستحقاقات مالية وغرامات عن الأعوام المالية ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وبياناتها كالتالي:

غرامة عدم تقديم إقرار عام ٢٠٠٥م	٢٠,٠٠٠	(١)
غرامة عدم تقديم إقرار عام ٢٠٠٦م	٢٠,٠٠٠	(٢)
مستحقات مالية إضافية وربط إضافي عن عام ٢٠٠٥م	٢٦,٥١٩	(٣)
غرامة تأخير سداد الربط الإضافي عن عام ٢٠٠٥م	٩,٥٤٧	(٤)
مستحقات مالية إضافية وربط إضافي عن عام ٢٠٠٦م	٢٤,١٣٦	(٥)
غرامة تأخير سداد الربط الإضافي عن عام ٢٠٠٦م	٥,٧٩٣	(٦)
(مائة وخمسة آلاف وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالٍ لاغير)	١٠٥,٩٩٥	

مع العلم بأنه قد تم تقديم الإقرارات عن الأعوام المالية ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م واستلام الشهادات الخاصة بذلك وبالنسبة للربط الإضافي عن نفس الأعوام فلم يتم استلام ما يفيد تلك المستحقات المالية وبالتالي لم يتم معرفة الربط الإضافي والنظر فيه مع المصلحة ومكتب المحاسب القانوني مما أدى إلى تكوين غرامات تأخير لعدم سداد الربط الإضافي.

ب - وجهة نظر المصلحة:

- تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعام ٢٠٠٥م لعدم مصادقة المحاسب القانوني على صحة الإقرار طبقاً لما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة الستين والتي نصت على أنه "يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون ريال (١,٠٠٠,٠٠٠) سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار".

- كما تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار للعام ٢٠٠٦م نظراً لعدم إرفاق الكشوفات اللازمة في بيانات الإقرار طبقاً للمادة الستين فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد..". والنموذج المعتمد يعني المعد والمقرر والمعلن من قبل المصلحة، وكذلك المادة السابعة والستون فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تؤكد على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار في حال "عدم تقديم الإقرار طبقاً للنموذج المعتمد حتى لو قدم في الموعد النظامي". ويتضح أن العلة هنا في فرض الغرامة ليست عدم تقديم الإقرار في الموعد النظامي ولكن عدم إرفاق الكشوف مع الإقرار المعتمد، لذلك فإن ضوابط وشروط الإقرار المطبوعة في نفس الإقرار نصت في البند رقم(٩) من الإرشادات على أن " لا يعتد بهذا الإقرار ما لم تكن بقوله مكتملة ومتضمنة للكشوفات والمرفقات المطلوبة نظاماً"، كما أن استلام الإقرار من قبل المصلحة لا يعني عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار إذا لم تكن بقوله معبأة بالشكل الصحيح، ومرفقاً به كافة المستندات المطلوبة، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الابتدائي رقم (٤) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض.

- كما تم تعديل الربح للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م بالمصاريف غير جائزة الحسم نظاماً والتي تتمثل في فروقات الاستهلاك والغرامات ومصاريف الضيافة والإكراميات طبقاً للمادة الثالثة عشر والمادة السابعة عشر من النظام الضريبي والمادة العاشرة من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المصنع والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف بين المصنع والمصلحة يتمثل في طلب المصنع عدم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار بالإضافة إلى استحقاقات مالية وغرامات تأخير ترتبت عليها عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م لأنه قدم الإقرار والملف كاملاً في وقته وسدد الضريبة في وقتها عند التسليم، بينما ترى المصلحة أنه تم فرض الغرامات والاستحقاقات المالية استناداً للمواد النظامية.

وبرجوع اللجنة للإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٥م اتضح عدم مصادقة المحاسب القانوني على صحة الاقرار الضريبي، وبرجوع اللجنة للإقرار الضريبي لعام ٢٠٠٦م اتضح عدم إرفاق الكشوفات اللازمة المبينة في البند رقم (٩) من ارشادات الاقرار الضريبي، وبرجوع اللجنة للربط الأصلي للعامين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م اتضح قيام المصنع بحسم مصاريف غير جائزة الحسم نظامًا. واستنادًا للمواد (١٠/أ،هـ) و(٧٦/أ) و(١٣) و(١٧) من النظام الضريبي، والمواد (٦/٥٧) و(١/٦٧ / ب) و(١٠) من اللائحة التنفيذية، ترى اللجنة رفض اعتراض المصنع.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض مصنع (أ) على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار والربط لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض المصنع على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار والربط لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للمادة (٦٦ / د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (١١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق،،،